



مقرر: تاريخ الصيدلة وآدابها وتشريعاتها

كلية : الصيدلة

مدرس المقرر : الدكتورة رجوه جبيلي

الرمز: PHR016

نعمل معاً لتحقيق حلمك <https://www.aspu.edu.sy/>

جامعة الشام الخاصة
تاريخ الصيدلة وآدابها وتشريعاتها
- 7 -

الدكتورة رجوه جبيلي

2023 - 2024

التشريع الصيدلي وزارة الصحة

مقدمة :

بدأ المجلس النيابي بعد استقلال سورية مباشرة
بسن القوانين التي تواكب التطورات العلمية
والمهنية بالإضافة لتعديل القوانين القديمة من
عهد الفرنسيين والعثمانيين التي لم تعد تناسب
مفهوم الاستقلال ولا تساعد على التطور .

وتم إحداث وزارة الصحة والإسعاف العام
لأول مرة في عام 1946, وصدر أول
مرسوم تشريعي يتعلق بتنظيم الأمور
الصحية ويتضمن مهام الوزارة ومسؤولياتها
والملاك الوظيفي للعاملين فيها .

المهام الأساسية لوزارة الصحة (بشكل خاص المتعلقة بالدواء والصيدلة) :

- الإشراف على جميع أمور الصحة ومؤسساتها والتنسيق فيما بينها .
- توفير خدمات الرعاية الصحية للمواطنين وتأمين مستلزماتها ومراقبتها بما يضمن العدالة الاجتماعية ومواكبة التطورات العلمية .
- توفير الدواء الآمن والفعال ومراقبة وتحليل الأدوية المصنعة محلياً والمستوردة واستمرار تطوير الصناعة الدوائية الوطنية وفق المعايير العالمية .

- تنظيم صناعة المواد والمستحضرات الكيميائية والاتجار بها .
- منح تراخيص ممارسة العمل لذوي المهن الطبية والصحية وفق معايير معتمدة .
- منح تراخيص المؤسسات والمنشآت الصحية وفق معايير معتمدة .
- تنفيذ برنامج التيقظ pharmacovigillance المتضمن رصد التأثيرات غير المرغوبة للدواء التي تظهر لاحقاً من خلال متابعة الدواء بعد التسويق postmarketing surveillance بهدف مراقبة سلامة الدواء .

- المديريات المعنية بشؤون الصيدلة والدواء :
- مديرية الشؤون الصيدلانية : **ترخيص الأدوية وضبط تجارة المخدرات** والمؤثرات العقلية والسلائف ...
- مديرية الرقابة الدوائية : **التفتيش على المعامل الدوائية** بحسب متطلبات التصنيع الجيد **وجمع عينات من الأدوية** المستوردة والمصنعة محلياً وإحالتها للتحليل **وسحب الأدوية غير المطابقة للمواصفات ومعالجة الشكاوى** حول الأدوية .
- مديرية الدراسات الدوائية : **تسجيل الشركات والأدوية غير المحلية** قبل استيرادها .
- مديرية مخابر الرقابة والبحوث الدوائية : **تحليل العينات من الأدوية** المحالة إليها من الجهات المختلفة ودراسات الثبات والتوافر والتكافؤ الحيوي والبحوث المتعلقة بالأدوية ..

مديرية السجلات الطبية : ويتم فيها **تسجيل ذوي المهن الطبية**
ومنهم الصيادلة , وكذلك إصدار التراخيص لمعامل الأدوية
والمنشآت الصحية والمستودعات والصيدليات والمكاتب
العلمية .

الاختصاصات الصيدلانية المهنية في وزارة الصحة : ويتم
القبول فيها من خلال مفاضلة سنوية وتشمل **الرقابة الدوائية**
والتشخيص المخبري وتتم الدراسة فيها نظرياً وعملياً وفق
نظام الإقامة ولمدة ثلاث سنوات .

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

تعتبر هيئة مهنية علمية تقوم بمنح شهادات موحدة تسمى
شهادة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية (البورد
السوري) لكافة المتدربين على الاختصاصات الطبية
بعد إتمامهم فترة التدريب المقررة في المؤسسات الطبية
المعتمدة من قبلها و اجتيازهم الامتحانات المقررة في
نظامها الداخلي .

تختص الهيئة بتنظيم التدريب والتعليم المهني في
المجالات الطبية من خلال وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ
البرامج التدريبية والاختبارات .

التشريع الصيدلي

القوانين المتعلقة بالأدوية

قانون تجارة الأدوية والمواد الطبية والكيمائية الصادر
بالمرسوم التشريعي رقم 40 لعام 1949 والذي تم
تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 24 لعام 2010 باسم
قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية
ذات الصفة الطبية وتضمن عدد من المواد الجديدة
والتغيرات الجوهرية :

- لم يشمل إلا المواد الكيميائية ذات الصلة الطبية .
- تضمن تعريف الدواء المزور وعقوبات مشددة لمن
يقوم بتزوير الأدوية وخاصة إذا كان من ذوي المهن
الطبية .

يعتبر مزوراً للدواء كل من قام أو اشترك (**بقصد**)
بتصنيع الدواء في مكان غير معتمد سواء كان
يحتوي مادة فعالة أو التركيز المقرر له أو احتوى
على **مادة مغايرة** لتلك المنصوص عنها في بطاقة
معلومات الدواء وإذا دون عليه اسم تجاري أو
علامة مقلدة أو بطاقة تحوي **معلومات مضللة**
وإذا دون على العبوة الداخلية أو الخارجية اسم
بلد الصنع مخالفاً لاسم بلد الصنع الحقيقي وإذا تم
تزوير **شهادة منشأ** الدواء لبلد الصنع.

لمحة عن تطور كلية الصيدلة في سوريا :

تعد كلية الصيدلة من **أقدم الكليات** في الوطن العربي إذ يعود تاريخها إلى عام **1903** حيث كانت قسماً تابعاً لمدرسة الطب في دمشق والملحقة بدورها بجامعة استانبول وكان التدريس باللغة التركية .

وأثناء الحرب العالمية الأولى انتقلت المدرسة إلى مقر المدرسة اليسوعية في بيروت , ثم بعد انتهاء الحرب وانسحاب الأتراك من بلاد الشام عادت الدراسة إلى المدرسة الطبية في دمشق ووصل عدد الخريجين إلى 110 طبيب و152 صيدلي وتم إلحاق مشفى الغرباء آنذاك بالمعهد الطبي العربي .

وقام عدد من الأطباء الأوائل ومنهم **الأستاذ الدكتور رضا سعيد** بتحويل التدريس إلى **اللغة العربية** للعلوم الطبية ومن ثم العلوم القانونية ويعود الفضل لهم في تأسيس جامعة دمشق فيما بعد .

وتم في عام 1946 تحويل المعهد إلى كلية الطب وضم فرعي الصيدلة وطب الأسنان ثم استقل فرع طب الأسنان عام 1959 وفرع الصيدلة عام 1962 .

التشريع الصيدلي

قانون مزاولة مهنة الصيدلة

يتضمن مرسوم **مزاولة المهن الطبية كل ما يتعلق بمهنة الصيدلة** وباقي المهن الطبية والصحية , وهذا القانون **حالياً قيد التعديل** .
تعريف مهنة الصيدلة :

بحسب التعريف الوارد في كتاب البيروني (الصيدلة في الطب)
معرفة العقاقير المفردة بأجناسها وأنواعها وصورها المختارة لها
وخلط المركبات من الأدوية) .

وتعرف مهنة الصيدلة اليوم بأنها مهنة علمية ذات غايات إنسانية
وهي مهنة فنية تحتاج إلى مهارة يملكها الصيدلي من خلال
دراسته تتجلى في تحضير الأشكال الصيدلانية ويشكل التسويق
الجانب التجاري .

المسؤوليات الملقاة على عاتق الصيدلي :

يتحمل الصيدلي بالمشاركة مع أصحاب المهن الطبية مسؤولية الإشراف على صحة المرضى والعناية بأوضاعهم الصحية وتقع على عاتقه بشكل خاص مسؤولية تقديم الدواء للمريض وترشيد استهلاكه وكيفية تعاطيه وعدم وجود تناقضات بينها وتنبيه الطبيب إلى ذلك عند صرف الدواء .

المسؤوليات التي يتحملها الصيدلاني :

- خطأ في **تركيب** الدواء (عليه أن يتأكد من هوية ونقاوة ومقادير المواد المكونة للدواء وعدم وجود تنافر بينها) .
- خطأ في **تقديم** الدواء (دواء بدل دواء) .
- خطأ في **المقادير** (وعدد الجرعات اليومية) ويعتبر خطأ جسيم .
- خطأ في **استعمال** الأدوية .
- **عدم التقيد بالقوانين** والمراسيم النازمة لمهنة الصيدلة .
- **الحفاظ على سر المهنة والقسم** (إلا في الحالات التي تتطلب الإعلان عن الأمراض الوبائية الخطرة التي تهدد سلامة المجتمع) .

المخالفات التي تقضي بها وزارة الصحة :

- التقدم بوثائق **مزورة** للحصول على الترخيص أو تسجيل الاختصاص .
- مزاولة المهنة **دون توفر الشروط القانونية** .
- استعمال الصيدلية **لمزاولة عمل آخر** .
- إعاره الإسم أو ما يسمى **بتأجير الشهادة** .
- بيع **الأدوية دون وصفة طبية** .
- الاتفاق مع جهة **لتشويق** المرضى لشراء الأدوية .
- مزاولة الأعمال الطبية **إلا الأعمال الإسعافية** .
- اقتناء وبيع **النماذج الطبية المجانية** وبيع **الأدوية الفاسدة** ومنتھية الصلاحية .
- **احتكار** الأدوية والامتناع عن بيعها .
- **تكرار وصفات** تحتوي **على مادة مھضة** دون استشارة الطبيب .

- المخالفات التي تقضي بها مجالس التأديب في نقابة الصيادلة :
- مزاولة مهنة أخرى في الصيدلية .
 - صرف وصفات برموز وإشارات غير متعارف عليها .
 - انتقاد الطبيب محرر الوصفة أمام المرضى أو غيرهم .
 - مخالفة الأسعار المقررة من قبل السلطات المختصة .
 - تغيير الدواء كمياً وكيفياً دون استشارة الطبيب .
 - صرف وصفة دون تسجيلها في سجل الوصفات ووسمها بختم الصيدلية .

مجالات عمل الصيدالة :

- إدارة **الصيدليات الخاصة** بما فيها التابعة للمشافي .
- إدارة الصيدليات **العامة** وترخص باسم الصيدالة .
- العمل في **معامل الأدوية** والمستحضرات الصيدلانية .
- إدارة **مخابر التحاليل الكيميائية والحيوية والدوائية** بعد الحصول على الاختصاص .
- **التدريس** في كليات الصيدلة وبعض الكليات العلمية الأخرى .
- **إدارة وملكية مستودعات الأدوية** .

بالإضافة للعمل في وزارة الصحة في تنظيم ومتابعة تطبيق التشريعات المتعلقة بمهنة الصيدلة والأدوية وفي باقي الوزارات التي تقوم بشراء وتوزيع الأدوية وفي مراكز البحوث العلمية ...